والوكيل بالطلاق اذا سكر فطلق لم يقع والوكيل بالبيع اذا سكر فباع لم ينفذ واذا
غصب من صاح ورد عليه وهو سكران لا يبرأ انتهى قوله فهو الذي يهذي المراد
ان يكون غالب كلامه هذيانا فان كان نصفه مستقيما فليس بسكران فتح قوله واليه مال
اكثر المشايخ واختاره للفتوى فتح وفي الخانية وبقولهما افتى المشايخ قوله وحد السكر
بضم السين وسكون الكاف كذا السماع لا بفتحتين وهو عصير الرطب اذا اشتد وقيل
كل شراب مسكر لان فيه قصورا لانه يقتضي وجوب الحد بمجرد الشرب وان كان مسد
نوعا مما تقدم اول الباب من انه لا يحد من الاشربة الا بالسكر قوله حرا كان او عبدا صوابه
اربعون ان كان حرا وعشرون ان كان عبدا قوله ويفرق على بدنه ويتقي الوجه والراس
والفرج قوله وينزع ثيابه الا المرأة فانه لا ينزع عنها الا الفرو والحشو قوله وعن محمد لا يجرد
قال في غاية البيان وهو الاصح عندي لعدم ورود النص بذلك قال ولا يجرد في حد القذف
بعينه اتفاقا الا الفرو والحشو وفي البحر انه يجرد في التعزير **باب حد القذف** هو لغة الرمي
مطلقا وشرعا نسبة المحصن الى الزنا صريحا او دلالة وهو من الكبائر باجماع الامة ولو في الخلوة
نهر قوله بان شهد رجلان وسالهما القاضي عن القذف ما هو وكيف هو الا اذا شهدا انه قال
له يا زاني ولو اختلفا في اللغة التي وقع بها القذف تطلب شهادتهم ولو اختلفا في الزمان
والمكان حد في قول الامام نهر قوله فلو قذف اي ولم تقم بينة على صدق مقالته فان
اقاماها لم يحد القاذف وكذا المقذوف اي لتقادم الحد عن الظهيرية قوله بصريح الزنا
اي من اي لسان كان كما في البرهان ولو قال لرجل يا زاني فقال غيره صدقت حد المبتدئ
دون المصدق ولو قال له صدقت كما هو قلت فهو قاذف ولو قال لاجنبية زنيت ببعير
او حمار لا حد عليه لانه نسبها الى التمكين من البهايم ولو قال زنيت بناقة او بقرة او
ببدنه حد لان المعنى زنيت بناقة بذلك كله ولو قال لرجل زنيت بناقة او بقرة او ما اشبهه
لا حد عليه لانه نسبه لاتيان البهيمة وان قال بامة او دار او ثوب فعليه الحد ولو قال
لرجل يا زانية لا يحد خلافا لمحمد ولو قال لامرأة يا زاني فحد اتفاقا وفي القنية ان حد القذف
لا يجب مع التصريح بالزنا في بعض المسائل لقرينة ويجب في بعضها مع عدم التصريح مثل
قوله فيما تقدم صدقت كما قلت فيحتاج لضبط هذه المسائل بحر قوله حد بطلبه

انما

انما شرط طلبه مع ان حقه مغلوب والغالب فيه حق الله احتيالا للدرء قوله
كان المقذوف لعيب ان كان المقذوف ميتا كما سياتي قوله بكونه حرا
ان لا يكون مجبوبا ولا اخرس ولا خنثى مشكلا وان لا تكون المرأة رتقاء ولا قرناء
وان لا يكون المقذوف ولدا ولا ولد ولد للقاذف وان يوجد الاحصان وقت
الحد حتى لو ارتد سقط حق القذف وان اسلم بعد ذلك فتح واعلم ان احصان المقذوف
مجلس القذف غير شرط نص عليه في المعراج وقول النهر والاحصان لا يملكه القاذف
فيه نظر لان المحصن يتصور منه الزنا والمملوك لا حد بقذفه وان لم يكن مملوكا
للقاذف ويثبت الاحصان بشهادة رجل وامرأتين ولا يحلف القاذف انه لا يعلم
ان المقذوف محصن بحر قوله عن الوطء الحرام في الملك كوطء زوجته في حيضها ووطء
امته المجوسية واحترز بقوله في الملك عن الوطء الحرام في غير الملك كالوطء بشبهة
او بنكاح فاسد ووطء الجارية المشتركة ووطء من هي محرمة عليه على التابيد بحر قوله
لست لابيك ولو نفاه عن امه او قال لست لامك او لست بابن فلان وفلان
ابوه لا حد عليه مطلقا كما في الفتح والبحر وفي الخانية يا فرخ الزنا يا سجل الزنا يا ابن
الزنا قذف ويا كسب الزنا لا وفي الجوهرة لست لولد حلال قذف قوله ما لم ينطق بفتح الميم
ويبعث في حالة الغضب ان يعذر به لان النسبة الى الاخلاق الردية محتمل شرعا في
الغضب نهر قوله ويا ابن ماء السماء لانه يذكر في العرف للمدح لا للقصد اي تشبيها بمطر جودا
ونيرا ان حالة الغضب تابى ذلك وجوابه انا لا نلتزمه فيحمل على ما ينفي الشجاعة
والسخاء عنه اما كونه نفيا موجبا للحد فلا نهر قوله او لست بعربي اي لزوم الحد فلا
ينافي ما في المبسوط لو قال لست بابن فلان يعزر قال في النهر وعلى هذا لو نسبه لغير قبيلته
او نفاه منها قوله فطلب الوالد كذا الام والجد اب الاب وان علا ومن ابي الام بحر قوله
او الولد وان سفل بعض البعض او صدق القاذف كان لمن يلي حق الخصومة ولو قال
جدك زان لا حد عليه للابهام لان في اجداده من هو كافر فلا يكون قاذفا ما لم
يعين مسلما نهر قوله وقال محمد ليس لولد البنت الخ لعين في رواية ليس هو ظاهر الرواية
عنه فتح قوله ولد ابن وان سفل قوله اباه اي اصله ذكرا كان او انثى فجعلت

Copyright © King Saud University